

## الدر المختار

والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد وبالنكاح لا واليمين على نكاح وصلاة وصوم وحج وبيع إن كانت على الماضي يتناوله وإن على المستقبل لا .  
( ولو زوج عبدا له مأذونا مديونا صح وساوت ) المرأة ( الغرماء في مهر مثلها ) والأقل ( والزائد عليه ) تطالب به ( بعد استيفاء الغرماء ) كدين الصحة مع ( دين ( المرض ) إلا إذا باعه منها